

ظلل (اختر) الإجابة الصحيحة مما يلي:**السؤال الأول:**

أ - رواية العَدْل عن شخص لا تعتبر تعديلا له.

ب - رواية العَدْل عن شخص تعتبر تعديلا له.

السؤال الثاني: أ - تقبل رواية التائب من الفسق مطلقا.

ب - تقبل رواية التائب من الفسق إذا لم يكن كذابا.

ج - لا تقبل رواية التائب من الفسق مطلقا.

السؤال الثالث:

أ - التلقين في الحديث هو أن يُلقنَ الشيخ بالشيء فيحدث به من غير أن يعلم أنه من حديثه.

ب - التلقين في الحديث هو أن يُلقنَ الشيخ تلاميذه فيحدثون به من عنه.

ج - التلقين في الحديث هو أن يُلقنَ الشيخ بالشيء فيحدث به مع علمه أنه من حديثه.

السؤال الرابع:

أ - تعريف من حدث ونسي: هو أن ينسى الراوي أسماء شيوخه.

ب - تعريف من حدث ونسي: هو أن لا يذكُرَ التلميذ روايته عن شيخه.

ج - تعريف من حدث ونسي: هو أن لا يذكُرَ الشيخ رواية ما حدث به تلميذه عنه.

السؤال الخامس:

أ - كتاب التاريخ الكبير للبخاري كتاب خاص للرواة الثقات.

ب - كتاب التاريخ الكبير للبخاري كتاب عام للرواة الثقات والضعفاء.

ج - كتاب التاريخ الكبير للبخاري كتاب خاص للرواة الضعفاء.

السؤال السادس:

أ - يرى ابن عبد البر رحمه الله أن كل حامل علم معروف العناية به محمول أمره على العدالة حتى يتبين جرحه.

ب - مذهب الجمهور أن كل حامل علم معروف العناية به محمول أمره على العدالة حتى يتبين جرحه.

ج - لم يثبت أن أحدا من العلماء قال: إن كل حامل علم معروف العناية به محمول أمره على العدالة حتى يتبين جرحه.

السؤال السابع:

أ - يعرف ضبط الراوي بموافقة الثقات المتقين في الرواية ، و عدم مخالفتهم أبدا.

ب - يعرف ضبط الراوي بموافقة الثقات المتقين في الرواية ، ولا تضر مخالفته النادرة لهم.

ج - يعرف ضبط الراوي بتلقيه العلم عن الثقات المتقين في الرواية.

السؤال الثامن:

أ - يُقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور.

ب - يُقبل الجرح و التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور.

ج - يُقبل الجرح من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور.

السؤال التاسع:

أ - الصحيح أن الجرح والتعديل يثبت بقول واحد من الأئمة.

ب - الصحيح أن الجرح و التعديل لا يثبت إلا بقول اثنين فأكثر من الأئمة.

ج - الصحيح أن الجرح و التعديل لا يثبت إلا بقول ثلاثة فأكثر من الأئمة.

السؤال العاشر:

أ - إذا اجتمع الجرح والتعديل في راو واحد فالمعتمد تقديم الجرح مطلقا.

ب - إذا اجتمع الجرح والتعديل في راو واحد فالمعتمد تقديم التعديل مطلقا.

ج - إذا اجتمع الجرح والتعديل في راو واحد فالمعتمد تقديم الجرح إذا كان مفسرا.

السؤال الحادي عشر:

- أ - أجمع الجماهير من أئمة الحديث والفقهاء أنه يشترط في الراوي شرطان.
 ب - أجمع الجماهير من أئمة الحديث والفقهاء أنه يشترط في الراوي ثلاثة شروط.
 ج - أجمع الجماهير من أئمة الحديث والفقهاء أنه يشترط في الراوي أربعة شروط.

السؤال الثاني عشر:

- أ - العدالة عند المحدثين هي أن يكون الراوي مسلماً بالغاً عاقلاً سليماً نادر الخطأ و الوهم.
 ب - العدالة عند المحدثين هي أن يكون الراوي مسلماً بالغاً عاقلاً سليماً من أسباب الفسق و من خوارم المروءة.
 ج - العدالة عند المحدثين هي أن يكون الراوي مسلماً بالغاً عاقلاً سليماً من تعمد التدليس و الإرسال.

السؤال الثالث عشر:

- أ - المراد بالضبط عند المحدثين أن يكون الراوي واسع الرواية عن الثقات ، و لا يعرف له وهم.
 ب - المراد بالضبط عند المحدثين أن يكون الراوي غير مخالف للثقات و لا سيء الحفظ ، و لا فاحش الغلط ، و غير متهم بكذب و لا بدعة.
 ج - المراد بالضبط عند المحدثين أن يكون الراوي ، غير مخالف للثقات و لا سيء الحفظ ، و لا فاحش الغلط ، و لا مغفلاً ، و لا كثير الأوهام.

السؤال الرابع عشر:

- أ - لا تثبت العدالة للراوي إلا بتنصيب اثنين من علماء التعديل عليها.
 ب - تثبت العدالة للراوي بتنصيب واحد من علماء التعديل عليها.
 ج - لا تثبت العدالة للراوي إلا بإجماع علماء التعديل عليها.

السؤال الخامس عشر:

- أ - من اشتهرت عدالته بين أهل العلم ، وشاع الثناء عليه لا يحتاج بعد ذلك إلى مُعَدِّلٍ ينص عليها.
 ب - اشتهار الراوي بالعدالة بين أهل العلم ، غير معتبر به حتى ينص عليها إمام من أهل الجرح والتعديل.
 ج - اشتهار الراوي بالعدالة بين أهل العلم ، غير معتبر به حتى ينص عليها إمامان من أهل الجرح والتعديل.

السؤال السادس عشر:

- أ - مؤلف كتاب الكامل في الضعفاء هو الإمام ابن عدي.
 ب - مؤلف كتاب الكامل في الضعفاء هو الإمام ابن كثير.
 ج - مؤلف كتاب الكامل في الضعفاء هو الإمام ابن دقيق.

السؤال السابع عشر:

- أ - كتاب الكمال في أسماء الرجال للمقدسي، كتاب خاص برجال الصحيحين.
 ب - كتاب الكمال في أسماء الرجال للمقدسي، كتاب عام في أسماء الرواة.
 ج - كتاب الكمال في أسماء الرجال للمقدسي، كتاب خاص برجال الكتب الستة.

السؤال الثامن عشر:

- أ - إذا قال ابن معين في أحد الرواة " : لا بأس به " فهو عنده ضعيف.
 ب - إذا قال ابن معين في أحد الرواة " : لا بأس به " فهو عنده ثقة.
 ج - إذا قال ابن معين في أحد الرواة " : لا بأس به " فهو عنده صدوق.

السؤال التاسع عشر:

- أ - إذا وصف الراوي بأنه يُكْتَبُ حديثه فإنه يحتج بحديثه دون حاجة إلى متابع.
 ب - إذا وصف الراوي بأنه يُكْتَبُ حديثه فإنه لا يحتج بحديثه إلا بمتابع.
 ج - إذا وصف الراوي بأنه يُكْتَبُ حديثه فإنه لا يحتج بحديثه أبداً.

السؤال العشرون:

- أ - أسهل عبارات الجرح أن يوصف الراوي بأنه لَيِّنُ الحديث أو فيه مقال.
 ب - أسهل عبارات الجرح أن يوصف الراوي بأنه ضعيف.
 ج - أسهل عبارات الجرح أن يوصف الراوي بأنه لا يكتب حديثه .